وتعديا ولانه يحتملها فقول الصحاح فالاتيان المجي مع ان القوم صرحوا
ان المجي يصير لازما ومتعديا بالبيس على ما ينبغي قال الراغب المجي اعم
لان الاتيان مجي بسهولة ويقال جاء في الاعيان والمعاني
ولما يكون مجيئه بذاته وبامره ولمن قصد مكانا او عملا او زمانا
ذكره الطيبي في سورة مريم وذكر في سورة النحل عند الاتيان قد
يقال للمجي بالذات وبالامر وبالتدبير وفي الخير والشر وفي الاعيان
والاعراض وذكر الزمخشري ان اتى يجي بمعنى صار كجاء في قولك
جاء البناء محكما محكيا بمعنى صار قوله ويستعمل لفظ الجمع للواحد
الخ قال الرضي في شرح الكافية والشارح في المطول لم يجئ
ذلك اي الجمع للواحد تعظيما للغائب والمخاطب في الكلام القديم وانما
هو استعمال المولدين وقد سبق في اوائل بحث المضارع
ما يتعلق بهذا ثم الاولى ان يجعل ارجعوني من قبيل رب ارجعون
اعني اقامة تكرير الفعل مقام جمع الفاعل للملابسة التي بينهما
على معنى ارجعني ارجعني وارجعني ارحمني ارحمني قال
علاء الدين البسطامي في شرح اللباب من هذا القبيل عندي
قوله تعالى وكل في فلك يسبحون فاندفع ما قيل كيف جمع بالواو
والنون مع انه ليس من صفات العقلاء واسمائهم ثم اختلفوا
ان ابنية الجمع هل يصح اطلاقها للاثنين فيه مذاهب احدها
لا يصح ثانيها يصح حقيقة ثالثها مجازا رابعها وهو للامام يصح
ويصح للواحد ايضا والخلاف في نحو رجال ومسلمين وضربوا
واخرنا الا في لفظ جمع ج م ع ولا في نحن فعلنا ولا في نحو فقد

صفت

صغت قلوبكما فانه وفاق كذا في المنتهى ذكره في شرح العضد ثم
ذكر الزمخشري في تفسير قوله تعالى الحج اشهر معلومات وان اسم الجمع
يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل فقد صغت قلوبكما السيد الشريف صحح
فان قيل قوله هذه الاية موافقا لقول الشريف في اوائل شرح الكشاف
على خلاف قول التفتازاني في شرح تفسير هذه الاية موافقا
لقول الشريف في اوائل شرح الكشاف في تعريف المسند من شرح
المفتاح موافقا لما في مفصله يدل على ان المختار عنده المذهب
الثاني قلنا اجاب عنه صاحب الكشف حيث قال هذا على ظاهر
خلاف مذهبه المذكور في مفصله ومذهب الجمهور الا انه قد
يذكر الوجه المرجوح في معرض الجواب وهو جائز في اداب المناظرة
ذكره التفتازاني ومن ههنا تبين ان ما ذكره الرازي في اول
تفسير الفاتحة من انه جرت عادة المصنف على انه اذا كان له في
مسئلة راي اطلق القول به وقيد غير رايه بالنقل ليس بمعول
عليه وبقي ههنا فائدة ذكرها في الفتوحات المكية في باب الاحد
والثلثين ومائة في مقام ترك العبودية حيث قال لما وصلت
الى هذا المقام نمت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام وقد سألني سائل ما اقل الجمع في العدد فكنت
اقول له هو عند الفقهاء اثنان وعند النحاة ثلثة فقال
عليه السلام اخطأ الفريقان فقلت له يا رسول الله فكيف
اقول فقال ميز العدد ثم اخرج خمسة دراهم بين المباركة
فرمى درهمين على حدة ورمى ثلثة على حدة وقال ينبغي